٢٠٤

باب قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة ومن أعطى شاة

حدثنا احمد بن يونس قال نا ابو شهاب عن خالد الحذاء عن حفصة
بنت سيرين عن أم عطية قالت بعث الى نسيبة (من أم عطية) الانصارية بشاة فأرسلت
الى عائشة منها فقال النبي صلى الله عليه عندكم شيء فقالت لا إلا
ما أرسلت به نسيبة من تلك الشاة فقال هات فقد بلغت محلها

نسيبة تلك

باب زكاة الورق

حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا ملك عن عمرو بن يحيى المازني عن
ابيه قال سمعت ابا سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه ليس فيما
دون خمس ذود صدقة من الابل وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس
فيما دون خمسة أوسق صدقة حدثني محمد بن المثنى قال نا
عبد الوهاب قال نا يحيى بن سعيد قال أخبرني عمرو سمع أباه عن أبي سعيد
سمعت النبي صلى الله عليه بهذا

باب العرض في الزكاة

وقال طاوس قال معاذ لأهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس
في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي صلى الله
عليه بالمدينة وقال النبي صلى الله عليه وأما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتده
في سبيل الله وقال النبي صلى الله عليه تصدقن ولو من حليكن فلم

واعتده

يستثن

يستثن صدقة العرض من غيرها فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها
ولم يخص الذهب والفضة من العروض حدثنا محمد بن عبد الله قال ني
ابي قال ني ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر كتب له التي امر الله رسوله
ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فانها
تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين فان لم يكن عنده بنت
مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء
حدثنا مؤمل قال نا اسمعيل عن ايوب عن عطاء بن ابي رباح قال
قال ابن عباس اشهد على رسول الله صلى الله عليه لصلى قبل الخطبة فرأى
انه لم يسمع النساء فأتاهن ومعه بلال ناشر ثوبه فوعظهن وأمرهن
أن يتصدقن فجعلت المرأة تلقي وأشار ايوب الى اذنه والى حلقه

باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع

ويذكر عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه نا محمد بن عبد
الله الانصاري قال ني ابي قال ني ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر كتب له التي فرض
رسول الله صلى الله عليه ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة

باب ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية

وقال طاوس وعطاء اذا علم الخليطان اموالهما فلا يجمع مالهما وقال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)